قرار رقم (٢٠٢٦/٣)

صادر عن الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية بتاريخ ٨ / ٦ /٢٠٢٦

- استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المؤقت رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣، قررت الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية بموجب الصلاحيات الممنوحة لها ما يلي:-

أولاً: اعتماد تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم كما هي واردة في كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٥٦/١٠/٦/٤٥٢٠٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ والذي تم الموافقة على التصنيف الموحد للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم على النحو التالي:-

النشاط	معيار التصنيف	الصغيرة	المتوسطة الحجم
صناعي	عدد العمال قيمة المبيعات	اقل من (٢٠) ، و اقل من (١) مليون دينار	اقل من (١٠٠) ، و اقل من (٣) ملايين دينار
تجاري	عدد العمال قيمة المبيعات	اقل من (١٠) ، و اقل من (١٥٠) الف دينار	اقل من (٥٠) ، و اقل من (١) مليون دينار
خدمات	عدد العمال قيمة المبيعات	اقل من (٢٥) ، و اقل من (٥٠٠) الف دينار	اقل من (٥٠) ، و اقل من (١) مليون

ثانياً: يطبق المعيار الدولي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم من قبل المنشآت الوارد تعريفها بالبند (١) اعلاه.

ثالثاً: يجوز للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم غير الخاضعة للمساءلة العامة أن تطبق المعايير الدولية للتقارير والبيانات المالية بنسختها الكاملة بدلاً من المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم شريطة:
١- أن تطبق جميع المعايير التي تنطبق عليها .
٢- أن تستمر في تطبيق النسخة الكاملة للمعايير الدولية .
٣- لا يجوز لها العودة للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم .

رابعاً: تستثنى من هذا القرار المنشآت التالية :-
١. الشركات المساهمة العامة، وهي الشركات المدرجة في السوق المالي داخل وخارج المملكة أو في طريقها للإدراج لديها أدوات مالية متداولة في السوق المالي بالإضافة إلى شركاتها التابعة.
٢. الشركات الخاضعة للمساءلة العامة، وهي الشركات والوارد تعريفها في المعيار الدولي للتقرير المالي:
- إذا كانت ادوات حقوق الملكية او ادوات الدين الخاصة بها يتم تداولها في سوق عامة.
- إذا كانت بصدد إصدار مثل هذه الادوات للتداول في سوق عامة.
- اذا كانت تحتفظ باصول بصفتها راعية لمصالح قطاع عريض من الاطراف

٣. الشركات الخاضعة لإشراف البنك المركزي، مثل شركات البنوك، التأمين، شركات التمويل الاصغر، الصرافة.
٤. الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية واشرافها، مثل الشركات المساهمة العامة والخاصة المسجلة اوراقها لدى الهيئة وشركات الخدمات المالية وشركات الاستثمار وصناديق الاستثمار.

٥. الشركات المساهمة العامة والخاصة وذات المسؤولية المحدودة التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد عن ٥٠% من رأسمالها.

٦. شركات الطيران، وشركات الوساطة المالية والسماسرة، وصناديق الاستثمار المشترك والشركات المدرجة في السوق المالي داخل وخارج المملكة.

٧. الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم الراغبة في تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي بنسختها الكاملة.

خامساً: يلغى كل من القرارين الصادرين عن الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية رقم (٢٠٢٢/١) والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٧٧٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ والقرار رقم (٢٠٢٥/١) والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٩٨٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣.

سادساً: يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والتموين

رئيس الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية

م. يعرب فلاح القضاة